




# الجريدة الرسمية لمملكة الأردننية الهاشمية



عمان: الخميس ١٨ ذو القعدة سنة ١٤٢٥هـ. الموافق ٣٠ كانون الأول سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٨٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www. Pm. gov. jo](http://www.Pm.gov.jo)

## تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات بدل الخدمات

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٩) من

قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل الخدمات لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به وفي التعليمات ذات العلاقة ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

- تستوفي الهيئة بدل الخدمات التالية عن كل مما يلي:-
- أ- عشرة دنانير عن إصدار الهيئة لأي شهادة.
  - ب- عشرة دنانير عن تصديق الهيئة لأي وثيقة.

المادة (٤):

- أ- تستوفي الهيئة عن دراسة طلب ترخيص كل من المذكورين أدناه الرسوم التالية:-
- ١- مائتا دينار عن الوسيط أو الاكتواري أو الاستشاري أو مسوي الخسائر.
  - ٢- مائة دينار عن الوكيل.
  - ٣- خمسون ديناراً عن المعاین.
- ب- في حال الموافقة على طلب ترخيص أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر قيمة دراسة طلب الترخيص جزءاً من الرسم المقرر لترخيصهم الوارد في نظام رسوم أعمال التأمين المعمول به.

المادة (٥):

تستوفي الهيئة خمسين ديناراً عن تجديد ترخيص الوسيط أو الاكتواري أو الاستشاري أو مسوي الخسائر وخمسة وعشرين ديناراً عن تجديد ترخيص الوكيل أو المعاین.

## المادة (٦):


- تستوفي الهيئة من أي من المذكورين في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات، ممن تقدم له أي من الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة، بدل الخدمات التالية:-
- أ- خمسة وعشرون ديناراً عن دراسة طلب اعتماد الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الشخص الاعتباري أو دراسة طلب تعيين جديد لكل من مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته.
  - ب- خمسة وعشرون ديناراً عن طلب إعادة تقديم أي امتحان أو تقييم تعقده الهيئة.
  - ج- عشرون ديناراً عن دراسة طلب إضافة أي فرع تأمين إلى الترخيص.
  - د- عشرون ديناراً عن إعادة القيد في سجلات الهيئة.

## المادة (٧):


يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

## المادة (٨):

تلغى تعليمات بدل الخدمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠.



# الجريدة الرسمية لمملكة الأردننية الهاشمية



عمان: الثلاثاء ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ١ تشرين ثاني سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧٢٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www. Pm. gov .jo](http://www.Pm.gov.jo)

## تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

## المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات لسنة ٢٠٠٥) وتقرأ مع التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

## المادة (٢):

تعديل المادة (٤) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (أو وسيط إعادة التأمين) بعد كلمة (الوسيط) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة البند (٤) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

٤- خمسمائة دينار عن شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية.


## المادة (٣):

تعديل المادة (٥) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (أو وسيط إعادة التأمين) بعد كلمة (الوسيط) الواردة فيها، وإضافة عبارة (أو شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية) بعد عبارة (أو مسوي الخسائر) الواردة فيها.





# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان: الأربعاء ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠ هـ. الموافق ١ نيسان سنة ٢٠٠٩ م.

رقم العدد: ٤٩٥٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www. Pm. gov. jo](http://www.Pm.gov.jo)

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩  
تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات  
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

## المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات لسنة ٢٠٠٩) وتقرأ مع التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتُنشر في الجريدة الرسمية.

## المادة (٢):

تعديل المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

- أ- تستوفي الهيئة عن دراسة طلب ترخيص كل من المذكورين أدناه ما يلي:-
- ١- مائتا دينار عن الوسيط أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو الاستشاري أو مسوي الخسائر في حال كانوا أشخاصاً طبيعيين ومائتان وخمسون ديناراً في حال كانوا أشخاصاً اعتباريين.
  - ٢- خمسون دينار عن وكيل الإنتاج الطبيعي ومائة دينار عن وكيل الإنتاج الاعتباري، ومائة دينار عن وكيل الإصدار الطبيعي ومائة وخمسون دينار عن وكيل الإصدار الاعتباري.
  - ٣- خمسون ديناراً عن المعائن الطبيعي ومائة دينار عن المعائن الاعتباري.
  - ٤- خمسمائة دينار عن شركة إدارة أعمال التأمين بأنواعها بما في ذلك شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية.
  - ٥- مائتان وخمسون ديناراً عن البنك الذي يطلب الحصول على ترخيص لممارسة أعمال التأمين المصرفي.

٦- خمسمائة ديناراً عن شركة التأمين وشركة إعادة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة وأي شركة تقدم خدمات تأمينية أجنبية غير عاملة في المملكة (شركة المقر/مكتب التمثيل).

المادة (٣):

تعديل المادة (٥) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أو البنك الممارس لأعمال التأمين المصرفي أو شركة إدارة أعمال التأمين بأنواعها بما في ذلك شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية) وباعتبار ما ورد فيها فقرة (أ).

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- تستوفي الهيئة خمسمائة ديناراً عن تجديد ترخيص شركة التأمين وشركة إعادة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة وأي شركة تقدم خدمات تأمينية أجنبية غير عاملة في المملكة (شركة المقر/مكتب التمثيل).

المادة (٤):

تعديل المادة (٦) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة الفقرتين (ب) و(ج) إليها بالنص التالي:-


ب- خمسة وعشرون ديناراً عن دراسة طلب اعتماد المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي.

ج- مائة ديناراً عن طلب التحويل من شخص طبيعي إلى شخص اعتباري.


ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات (ب-د) الواردة فيها لتصبح (د-و) على التوالي.

مجلس إدارة هيئة التأمين





# الجريدة الرسمية لمملكة الأردننية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ١١ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ. الموافق ١ أيلول سنة ٢٠٠٩ م.

رقم العدد : ٤٩٧٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩  
تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات لسنة ٢٠٠٩) وتقرأ مع التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل لتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل الفقرة (أ) من المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإضافة البند (٧) إليها بالنص التالي:-

٢- خمسمائة دينار عن المفوض المطلق أو المفوض بالاككتاب.

المادة (٣):

تعديل المادة (٥) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (أو البنك الممارس لأعمال التأمين المصرفي) الواردة في الفقرة (أ) منها.


ثالثاً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي وبإعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح (ج):-

ب- تستوفي الهيئة مائة ديناراً عن تجديد ترخيص البنك الممارس لأعمال التأمين المصرفي أو المفوض المطلق أو المفوض بالاككتاب.





# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ. الموافق ١ حزيران سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٣٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

تعليمات رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠  
تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات  
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات لسنة ٢٠١٠) وتقرأ مع التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يعدل البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (المفوض المطلق أو) الواردة فيها.

المادة (٣):

تعديل الفقرة (ب) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (المفوض المطلق أو) الواردة فيها.

مجلس إدارة هيئة التأمين